

ومسائل أخرى: ١- تعريفها : الحد لغة : هو المنع ، وحدود الله : محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها ، قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ (السفر ١٨٧) وشريعاً : عقوبة مقدرة في الشرع ؛ لأجل حق الله تعالى ، كالزني ، والسرقه ، وشرب الخمر ، وغيرها ، إن شاء الله ، مع ذكر أدلة ذلك كله الحكمة من مشروعية الحدود شرعت الحدود ؛ زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمان الله سبحانه ، ويسود الاستقرار ، ويطيب العيش فهو كفارة دنيه (٢ . 1) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٤) ، ومسلم برقم (١٧٠٩). ٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٤/٥) ، والدار قطني في سننه رقم (٣٩٧) قال الحافظ ابن حجر سنده حسن م ، وهذه الحدود مع كونها محققة Find text 8:51 (الفتح ٨٦/١٢) وصححه الشيخ الألباني (صحيح الجامع برقم ٦١٣٩) ٣٦١ لمصلحة العباد ، فإنها عدل كلها وإنصاف ، بل هي غاية العدل . - وجوب إقامة الحدود وتحريم الشفاعة فيها : تجب إقامة الحدود بين الناس منعاً للمعاصي وردعاً للعصاة ، وقد قال رسول الله مرغباً في إقامة الحدود : (إقامة حد من حدود الله ، أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل) (1) . وتحرم الشفاعة في الحدود لإسقاطها وعدم إقامتها ، كما يحرم على ولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك القول ﷺ : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، ولرده شفاعة أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت ، وغضبه لذلك ، حتى قال : وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع . يدها) (٣) . لقوله الذي سرق رداوه ، فأراد أن يعفو عن السارق : (فهلأ قبل أن تأتيني به) (1) . هـ من يقيم الحد ومكان إقامته : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه ، فقد كان النبي ﷺ يقيم الحدود في ثم خلفائه من بعده ، فإن اعترفت فارحمها) (٥) . ووجب ذلك على الإمام ؛ ضماناً للعدالة ، ومنعاً للحيف والظلم . 1) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٥٣٧) ، وحسه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ٢٠٥٦-٢٠٥٧) ، وانظر السلسلة الصحيحة برقم (٢٣١) (٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٧) ، وأحمد (٧/٢) ، والحاكم (٣٧/٢) وصححه إسناده ، ووافقه الذهبي ، (٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨) ، ومسلم برقم (١٩٨٨) ٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٤) ، ووافقه الذهبي ، 0) أخرجه البخاري برقم (٦٨٣٦٠-٦٨٣٥) ، 8:51 م، 2024/7/4] ام ميار: الباب الثاني: في حد الزنى وفيه مسائل: المسألة الأولى : تعريف الزنى وحكمه وخطورته : ١ - تعريف الزنى : أو : هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر . ٢- حكم الزنى : الزنى محرم ، وهو من كبائر الذنوب ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الرَّبِّيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الاسراء ٣٦) . وأجمع العلماء على تحريمه خطورة جريمة الزنى، ومفاسدها : مما يؤدي إلى ضياع الحقوق عند التوارث ، وضياع التعارف ، والتناصر على الحق وهو سبب في تفكك الأسرة ، وضياع الأبناء ، وسوء تربيتهم ، وفساد اخلاقهم، وفيه تغرير بالزوج ، إذ قد ينتج عن الزنى حمل ، ورتب على ارتكابه أشد العقوبة ، كما ومسلم برقم (٨٦). ٣٦٤ 8:52 م، 2024/7/4] ام ميار: المسألة الثانية : حد الزنى لا يخلو حال الثاني من أحد أمرين : 1 - أن يكون محصناً . - أو يكون غير محصن ويشترط للإحصان الموجب للحد الشروط التالية أ- أن يحصل منه الوطء في القبل ، مباح في الفرج . ب أن يكون الوطء في نكاح صحيح ج أن يكون الرجل والمرأة حال الوطء بالغين حرين عاقلين . فالمحصن : هو من وطئ زوجته في قبلها ، بنكاح صحيح ، حرين فهذه خمسة شروط لا بد منها الحصول الإحصان الموجب للحد، وهي : البلوغ ، والحرية ، حده : إذا زنى المحصى فإن حده الرجم بالحجارة حتى الموت ، رجلاً كان ، أو وقد كان الرجم مذكوراً في القرآن ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وذلك في قوله عز وجل : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة تكالاً من الله والله عزيز حكيم) . فمن عمر بن الخطاب يريد أنه خطب فقال : (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرحم رسول الله ورحمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرحم في كتاب الله ، ٣٦٥ 8:52 م، 2024/7/4] ام ميار: المسألة الثالثة : بم يثبت الزنى ؟ الإقامة حد الزنى لا بد من إثبات وقوعه ، ولا يثبت وقوعه إلا بأحد أمرين الأمر الأول : أن يقر به الزاني أربع مرات ، ولو في مجالس متعددة ، فقد أخذ النبي باعتراف ماعز والغامدية ، وأما اشتراط الأربع : فلان ماعزاً اعترف عند النبي ثلاث مرات فردّه ، فلما اعترف الرابعة أقام عليه الحد ولا بد أن يصرح في إقراره بحقيقة الزنى والوطء ، لاحتمال أنه أراد غير الزنا من الاستمتاع الذي لا يوجب حداً ، فقد قال النبي والله الماعز حين أقر عنده : الملك قبلت أو عمرت ؟ قال : لا ، فقد قرر النبي ما عزا مرة بعد مرة ، لعله يرجع عن إقراره ، ولأن ما عزا لما هرب أثناء رجمه قال رسول الله : (هلا تركتموه (١) (1) . الأمر الثاني : أن يشهد عليه بالزنى أربعة شهود ، لقوله تعالى : (لولا جاءه وعليه بأربعة شُهَدَاء) (الانعام ١٢) . ويشترط لصحة شهادتهم عليه بالزنى شروط : فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل. ٢- أن يكونوا مكلفين - بالعين عاقلين - ، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين . أن يكونوا رجالاً عدولاً ، صيانة لهم وتكريماً ؛ ولا تقبل شهادة الفاسق أيضاً لقوله تعالى : وَأَشْهَدُوا دَوَىٰ عَدْلٍ مِّكَرٍ (الطلاق ٢) وقوله تعالى (يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَ كُوفَاسِقٌ بِنَا مِينُوا) [الحجرات (1) (1) أخرجه الترمذي برقم (١٤٢٨) ، وابن ماجه برقم (٢٥٥٤) وحسنه الترمذي وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح الترمذي رقم (١١٥٤) ٣٦٧ 8:52 م، 2024/7/4]

ام ميار: الباب الثالث: في حد القذف، وفيه مسائل : المسألة الأولى : معنى القذف وحكمه - تعريف القذف : ثم استعمل في الرمي وهي الأذى. وشرعاً : الرمي يزني أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البيئة ، نست موجب للحد فيهما ٢- حكم القذف : القذف في الأصل حرام بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (الدور (٢٣) والحديث أبي هريرة مريع أن النبي قال (اجتنبوا السبع الموبقات) . وذكر منها : (قذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (١) . وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف وعدوه من كبائر الذنوب . ويساح القذف لمن رأى زوجته ترني ، ولم تلد من ذلك الزبي المسألة الثانية : حد القذف ، ولم تقم بينة على صدقه فيما قذف به أنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حراً ، وأربعين إن كان رجلاً كان أو امرأة ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ تُوْرَ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَخْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً) السم : 1] . ويجب على القاذف - مع إقامة وهي رد شهادته والحكم بفسقه : لقوله تعالى : وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور (1) . وتوبته : أن يكذب نفسه فيما قذف به غيره ، ويندم ويستغفر ربه ، اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (النور : ٥] ٢- الحكمة منه : يهدف الإسلام من إقامة حد القذف إلى صيانة المجتمع ، المسألة الثالثة : شروط إيجاب حد القذف : وشروط في المقذوف ، حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد : أولاً : شروط القاذف ، وهي خمسة فلا حد على الصغير . ٢- أن يكون عاقلاً ، فلا حد على المجنون والمعتوه. الا يكون أصلاً للمقذوف ، فلا حد على الوالد - الأب أو الأم - إن قذف ولده - الابن أو البنت - وإن سفل فلا حد على النائم والمكره . فلا حد على الجاهل . وهي خمسة أيضاً : فلا حد على من قذف كافراً ؛ أن يكون عاقلاً ، فلا حد على من قذف المجنون . ١- تعريف الخمر : الخمر لغة : كل ما خامر العقل ، أي غطاء من أي مادة كان وشرعاً : كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره ، والشكر : هو اختلاط العقل ، حكم الحمر التحريم ، فكل مسكر خمر ، فلا يجوز شرب الخمر ، وشربه كبيرة من الكبائر ، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْكَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِمُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾) [المائدة (٩٠) فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم والحديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله لم قال : (كل شراب أسكر فهو [المائدة (٩٠)) وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) (٢) ،